بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نظرية التخريج

في

الفقه الإسلامي

الدكتور نوّار بن الشلي

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه: ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون**﴾ [التوبة: 123]. والصلاة والسلام على رسول الله، القائل: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[1].

وبعد: فموضوع هذا البحث هو:

﴿**نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**﴾

و**التخريج** كما يتضح من قراءة صفحات هذا البحث؛ هو اجتهاد المجتهد في بيان حكم النازلة، أو ما لا نص فيه، على مذهب إمام من الأئمة.

إن المصنفات التي كتبت في موضوع **التخريج**؛ لم تعن سوى ببيان ارتباط الفروع بأصولها؛ أو اثر الاختلاف في القاعدة في الفروع، دون العناية بإعطاء فكرة عن ماهية **التخريج**، وأحكامه، وشروطه، والكيفية التي سلكها المخرّجون في تخريج الفروع على أصولها...الخ. مما هو مسطر في سطور هذه الرسالة، فكان هذا أول الدوافع التي أثرت لأجلها البحث في هذا الموضوع، ثم صحّ العزم على ذلك بعد أن استشرت أستاذي المشرف حفظه الله فوافق على ذلك مشكورا. وكانت كلمات بعض العلماء في أهمية الموضوع ودقته، حافزا آخر شجعني على خوض غمار هذا الموضوع[2] وقد ازدادت قناعتي بصحة البحث فيه؛ لمّا رأيت قلة من كتب فيه.

و«**التخريج** الفقهي» موضوع مهم، جليل القدر، فهو يجمع بين الفروع والأصول، ويبيّن كيفية ارتباط الأحكام بأصولها، كما يكشف عن المناهج التي اعتمدها أتباع المذاهب في التفريع؛ ومسايرة مستجدات الحياة، كل في حدود المذهب الذي اتبعه، كما يجيب عن جملة من الأسئلة في حقيقة التمذهب، وقواعد الاستنباط المنسوبة إلى الأئمة.

كما أن دراسته والتعمق فيه، وسيلة لفهم مدارك المجتهدين، وترسم خطى الاجتهاد المطلق المنشود.

والوقوف على حقيقته مدخل مهم، للتعامل مع كتب الفروع، في المذاهب الفقهية المختلفة، للتمييز بين الفرع المنصوص والمخرّج.

وهو بعد هذا كله يجمع بين علوم شتى، فالباحث والناظر فيه يتقلب بين الفروع مرة، وقواعد الفقه تارة، ومباحث علم الأصول والعربية وغيرها تارة أخرى.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب العلم- 25/1.

(2) مقدمة تحقيق محمد حسن هيتو لكتاب "التمهيد" للإسنوي- وكلام الدهلوي عن **التخريج** في كتابه "حجة الله البالغة".

وقد جاءت مباحث هذه الرسالة مقسمة على مدخل تمهيدي، وبابين، وخاتمة.

تناولت في المدخل التمهيدي كيفية ظهور **"فقه التخريج"**، وأسبابه، وشرحت مصطلح "المذهب" لصلته الوثيقة **بالتخريج** وارتباطه به، كما بيّنت الجهود السابقة على هذا البحث وقارنتها بما جاء فيه.

وخصصت **الباب الأول** لبحث مفهوم **التخريج** الفقهي ومصادره فجاء تحته فصلان:

الأول: مفهوم **التخريج** الفقهي- أحكامه وشروطه. حاولت فيه أن أحقق القول في مدلول **"التخريج** الفقهي" في اللغة والاصطلاح، ثم انتقلت لبيان أنواع **التخريج**، فاتضح أنّها أنواع ثلاثة:

تخريج لأصل من فرع، أو لفرع من أصل، أو لفرع من فرع، ولما كانت آراء العلماء مختلفة حول هذا اللون من الاجتهاد، فقد حاولت أن أحقق القول في الحكم الشرعي للتخريج والإفتاء به، ووقفت بعدها عند مسألة مهمة ثار حولها الجدل كثيرا؛ وهي مسألة نسبة القول المخرّج إلى المذهب.

ولمّا كان مدلول **التخريج** الفقهي متوقفا على معرفة القائم به، أردفت المباحث السابقة بمبحث آخر، بيّنت فيه صفة المخرّج وشروطه، ومرتبته في طبقات الفقهاء.

وخصصت الفصل **الثاني** لبحث المصادر التي يردها المخرّج في تخريجه، وهو فصل مهم من فصول هذه الرسالة، أعان على زيادة فهم لحقيقة **التخريج** الفقهي. وقد بحثت فيه المصادر التالية: - نصوص المذاهب وما يلحق بها من فعل المجتهد وتقريره- وقواعد الفقه والأصول- وقواعد العربية، وحاولت أن أبيّن في كل واحد من هذه المباحث مصدريته في **التخريج** وأثره فيه مع مناقشة الآراء في ما كان مختلفا فيه، في أخذ مذهب المجتهد منه.

أما **الباب الثاني**: فقد عقدته لبيان الطرق التي سلكها المخرّجون في تخريجاتهم، فبحثت في القياس، والنقل، والمفهوم بنوعيه- الموافق والمخالف-، ولازم المذهب، و**التخريج** بأصول المذهب، وجعلت العرف نموذجا لهذه الأصول ثم بحثت في **التخريج** بنصوص المجتهد.

وقد حاولت في كل طريق من هذه الطرق التي وقفت عليها، أن أعرّف به وأبيّن رأي العلماء في أخذ مذهب المجتهد، بواسطته، ثم أذكر ما أراه راجحا إن وجد في ذلك الطريق خلاف، وختمت البحث في كل طريق بطائفة من الفروع يتضح بها منهج **التخريج**، فجاءت فصول هذا الباب جامعة بين النظرية والتطبيق.

ثم ختمت البحث بخلاصة جمعت أهمّ النتائج التي توصلت إليها، من خلال رحلتي مع هذه الدراسة.

وقد كان **لأستاذي المشرف الدكتور محمد الروكي- حفظه الله-** الأيادي البيضاء والفضل الكبير في تسديد هذا البحث وتقويمه، حتى استوى على ما هو عليه؛ فله منّي جزيل الشكر والثناء، أمدّ الله في عمره ونفعنا بعلمه.

وفي الأخير، أسأل الله أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه والناظر فيه، وما كان فيه من الصواب فمن الله وحده، وما كان فيه من الخطأ والزلل فذلك مبلغ علمي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مدخل تمهيدي للبحث

الفقرة الأولى: كلمة موجزة عن حالة الاجتهاد حتى ظهور المذاهب.

الفقرة الثانية: نشأة **التخريج.**

الفقرة الثالثة: الباعث على **التخريج.**

الفقرة الرابعة: مصطلح المذهب.

الفقرة الخامسة: الجهود السابقة المبذولة في الموضوع.

الفقرة الأولى: كلمة موجزة عن حالة الاجتهاد حتى ظهور المذاهب :

جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة للشرائع الإسلامية، وبعث النبي ρ للناس كافة، واتجه الإسلام في بادئ أمره إلى إصلاح العقيدة، لأنها الأساس الذي يبنى عليه ما عداه، ولما تكونت الدولة الإسلامية في المدينة؛ مست الحاجة إلى التشريع العملي، فاتجه الوحي إلى تنظيم الدولة، داخليا وخارجيا، فشرع لهم الأحكام التي تتناول شؤونها كلها، سواء منها ما يتعلق بحياة الفرد أو الجماعة، أو بعلاقة الدولة بغيرها.

وقامت طريقة التشريع في العصر النبوي؛ على أساس الواقع، فكلما وقعت حادثة تتطلب حكما؛ لجأ الصحابة إلى رسول الله ρ يسألونه البيان، فإذا لم يكن عنده حكمها؛ تطلع إلى السماء، فيأتيه الوحي تارة بآية أو بآيات من القرآن فيه جواب ما سألوا، وطورا ينزل عليه الوحي بغير قرآن، مبينا له الجواب، ويترك له التعبير عنه؛ وهو ما عرف بالسنة، وآنا يتأخر الوحي؛ فلا ينزل بهذا ولا بذاك، فيجتهد على ضوء ما أنزل عليه من أحكام، وما ألهمه الله من سر التشريع مرة وحده وأخرى مع مشاورة أصحابه؛ فإذا أصاب الاجتهاد وجه الحق أقره عليه، وإن كان غير ذلك نبهه إليه، كما في أسارى بدر، والإذن للمتخلفين في غزوة تبوك.

وبوفاة رسول الله ρ انقطع الوحي، وذلك بعد أن أكمل الله الدين، وأتم نعمته على المسلمين، فاتخذ الصحابة الكرام ψ، الكتاب والسنة مصدرا لتعرف الأحكام، فإن كان فيما وقع لهم نص من كتاب أو سنة حكموا به، وإلا اجتهدوا رأيهم؛ مسترشدين بما حفظوه من أحكام، وما شاهدوه من رسول الله ρ، فيما عرض عليه من أقضية، ومسائل.

وقد كان الصحابة الكرام؛ يقطنون مدينة الرسول ρ لا يفارقونها، وكان عمر τ؛ يحول بينهم وبين ذلك، فكان اجتهادهم لذلك على مشهد منهم؛ بعضهم من بعض، غير أن الأمر اختلف بعد ذلك، خصوصا بعد وفاة عمر τ، واتساع الفتوح، وتمصير الأمصار، فكان بعضهم بمكة، وبعضهم بالعراق، وبعضهم بالشام، والبعض الآخر بمصر، وغيرها. وقد شاهدوا في هذه الأقاليم حوادث ونوازل لا عهد لهم بها، فاجتهدوا في بيان أحكامها، واختلفوا في ذلك؛ تبعا لاختلاف الظروف والعادات، وسعة معرفتهم بالسنة، فضلا عن اختلاف الأدلة إطلاقا وتقييدا؛ وعموما وخصوصا. وحين جاء من بعدهم من التابعين، أخذوا عنهم الفقه، إلى جانب القرآن والسنة، وتخرجوا عليهم، وتأثروا بأصولهم ومسالكهم في الاستدلال، وقد طلع نجم عدد كبير منهم وعصر الصحابة لم ينقض بعد. ولم يختلف منهج التابعين عن منهج الصحابة؛ إلا في

بعض التفاصيل التي نشأت من طبيعة العصر. كرجوعهم إلى إجماع من قبلهم، وترجيحهم بعض آراء الصحابة على بعضها الآخر، واستدلال بعضهم بمذهب الصحابي... وكان لاختلاف الأمصار؛ وانطباع الفقه في كل مصر بطابع خاص- يرجع إلى الطريقة التي درج عليها من استوطنه من الصحابة ψ- أثر بيّن في اختلافهم؛ وتميز فقهاء كل مصر عن فقهاء غيره من الأمصار، بما لكل مصر من سمات أو أعراف أو علم بالسنة... الخ.

وجاء دور أتباع التابعين، فتخرجوا على أيدي التابعين، ووقفوا على طرق استدلالهم، وتأثروا بهم، وقارنوا بين فتاواهم وفتاوى فقهاء الصحابة، وعرفوا أماكن الخلاف المبني على الاختلاف في تقدير الأدلة وطرق الاستنباط، واستقرؤا ضوابط لأنواع الأدلة، وأوصافا تفصيلية لطرق الاستدلال؛ التي نشأوا عليها، واطمأنوا إلى صواب نتائجها في الأحكام.

وكان الاجتهاد في هذا الدور والذي سبقه اجتهادا مطلقا، يقوم على النظر والبحث، وتحري وجه الصواب، دون تقيد برأي مجتهد إلا أن يكون رأي صحابي يغلب على الظن أنه مستمد من سنة لم يتهيأ لها ظهور؛ لسبب من الأسباب، وقد ظهر في هذا العصر اتجاهان في الإفتاء:

- اتجاه يميل إلى التوسع في الاعتماد على النظر والقياس، والبحث عن مقاصد الأحكام وعللها لاتخاذها أساسا في الاجتهاد، وموطنه العراق.

- واتجاه يميل إلى عدم التوسع في ذلك، والوقوف عند دلالة الآثار والنصوص وموطنه الحجاز.

كما أصبح المجتهدون في هذا الدور يعربون عن القواعد، ويكشفون عن مناهجهم في الاجتهاد، بعد أن كان الاجتهاد إفتاء في الفروع من غير إعراب عن القواعد، يدل على ذلك الرسائل التي تبودلت بين بعض الأئمة كمالك والليث بن سعد[3] فقيه مصر، والمحاورات والمناظرات التي دارت بينهم- مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن[4] حول الزيادة على الكتاب بخبر الواحد- واستدلالاتهم التي تضمنت أخبارها الكتب.

وقد برزت أسماء كثيرة من أتباع التابعين في عالم الفقه- وإن لم يساعد الحظ بعضهم في انتشار مذهبه وإتباع الناس طريقته- وقد تألق نجم أربعة من المجتهدين في سماء الفقه وصارت مذاهبهم وطرقهم في الاستنباط

---

[3] هو الليث بن سعد الفهمي أبو الحرث أصله من أصبهان عالم مصر وفقيهها وإمامها روى عن عطاء ونافع وقتادة والزهري وروى عنه ابن لهيعة وابن عجلان وابن وهب كان مثريا محفوظا في الدنيا واستغنى بذلك عن الولاية بعد عرض المنصور عليه ولاية مصر فأبى وكان جوادا توفي بمصر سنة 175هـ. تهذيب التهذيب 459/8- تاريخ بغداد 3/13- صفة الصفوة 309/4.

[4] هو قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تفقه بأبي حنيفة ثم بأبي يوسف، وكان من أذكياء العالم، قال الشافعي: "لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت" لفصاحته توفي سنة 189هـ. انظر: الشذرات 321/1، ووفيات الأعيان 184/4.

معروفة، ومعمولا بها في كثير من البلدان الإسلامية، وهؤلاء الأئمة الأربعة هم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل عليهم رحمة الله[5].

إن أهم ما يمكن استخلاصه من هذا العرض لحركة الاجتهاد حتى عصر الأئمة أصحاب المذاهب المعروفة اليوم ما يلي:

- تأثر اللاحق بالسابق: فالصحابة الكرام أخذوا عن النبي ρ، وعنهم أخذ التابعون، وانطبع فقه كل قطر بسمة فقه الصحابة الذين نزلوا فيه، وكذلك أتباع التابعين؛ تأثروا بمن أخذوا عنهم، وجروا على طريقتهم في الاستنباط.

- رغم هذا التأثر من اللاحق بمن سبقه، فقد ظل الاجتهاد مطلقا، وظهر عدد كثير من المجتهدين.

- أن وضع القواعد والمناهج، والإعراب عن أصول الاستدلال ومسالك النظر، بدأ يتكشف أكثر مع الأئمة أتباع التابعين.

---

[5] اعتمدت في هذا التلخيص المراجع التالية: نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره للشيخ السايس- أطوار الاجتهاد وأزمنته من بحوث مجلة الاجتهاد التي قدمت لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سنة 1396هـ- تاريخ التشريع الإسلامي للخضري- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي د. حسين حامد حسان- الفكر السامي للحجوي- تاريخ المذاهب الإسلامي (الجزء **الثاني** في تاريخ المذاهب الفقهية) للشيخ محمد أبي زهرة- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لشلبي- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف.

الفقرة الثانية: نشأة التخريج :

تغيرت حال الاجتهاد بعد عصر الأئمة أتباع التابعين؛ فلم يعد الاجتهاد مطلقا كما كان، وظهر التمذهب للأئمة، والانتصار لأقوالهم وفتاويهم، كما ازداد تأثر التلاميذ الذين تلقوا عن الأئمة عما كان عليه الحال قبل ذلك، حتى صار الأمر في آخر المطاف إلى اتخاذ أقوالهم- كل بمن أخذ عنه محلا ومصدرا- لتخريج الأحكام، وتفريع المسائل؛ مع الجري على قواعدهم وطرقهم في الاستنباط والاستدلال، في حين لم تكن- أقوال المجتهدين في العصور التي سبقت ذلك- تعدو أن تكون وسيلة يستعان بها على الفهم، أو يستأنس بها في تقرير نتائج الاستنباط[6] إن هذا التقيد بمذهب إمام من الأئمة، والتفقه عليه وتفريع الأحكام انطلاقا من أقواله وقواعده؛ هو ما يسمى بـ**"التخريج"**. مما يعني أن **التخريج** في نشأته ووجوده مرتبط بنشأة المذاهب وظهورها- بعد عصر الأئمة أتباع التابعين-.

لكن الإمام الدهلوي[7]- رحمه الله- وهو يتحدث عن أسباب الاختلاف بين العلماء، ذكر نظرتين متباينتين عن نشأة **التخريج:**

الأولى: تصل نشأة **التخريج** بعصر أتباع التابعين، بل بعصر التابعين أنفسهم، أي أنه سابق في حدوثه ونشوئه على ظهور المذاهب..

و**الثانية:** تتفق مع ما قدمناه، حيث ترجع نشأته إلى ما بعد المائة **الثانية**، ولتحقيق القول في هذه المسألة، ننقل لك أولا كلامه، ثم نذكر ما نراه أولى بالصواب. وإليك أولا ما قاله فيما يثبت وجهة النظر **الأولى:**

قال وهو يتحدث عن الفرق بين أهل الرأي وأهل الحديث: "وكان بإزاء هؤلاء- أصحاب الحديث- في عصر مالك وسفيان وبعدهم؛ قوم لا يكرهون المسائل، ولا يهابون الفتيا، ويقولون: على الفقه بناء الدين، فلابد من إشاعته... وكان عندهم من الفطانة والحدس، وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء، ما يقدرون به على تخريج المسائل على أقوال أصحابهم،... فمهدوا الفقه على قاعدة **التخريج**"[8].

ثم شرح قاعدة **التخريج** بما يتفق مع ما قدمناه.

وفي موضع آخر يصف لنا الإمام أبا حنيفة- رحمه الله بأنه: "كان ألزمهم- أتباع التابعين- بمذهب إبراهيم وأقرانه، لا يجاوزه إلا ما شاء الله،

---

[6] المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه لشلبي، ص136.

[7] هو أحمد بن عبد الرحيم العمري الملقب بشاه ولي الله الدهلوي، فقيه حنفي مفسر، من مؤلفاته: "إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء" و"حجة الله البالغة" و"عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد" وغيرها، توفي سنة 1176هـ. الفتح المبين في طبقات الأصوليين 3/130-131.

[8] حجة الله البالغة، ص151-152- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ص58.

وكان عظيم الشأن في **التخريج** على مذهبه، دقيق النظر في وجوه **التخريجات**.."[9].

كما أن سعيد بن المسيب[10]- وهو تابعي- وأصحابه؛ كانوا إذا لم يجدوا فيما حفظوا- من أهل الحرمين- جواب المسألة، خرجوا من كلامهم وتتبعوا الإيماء والاقتضاء[11].

فهذه النصوص من كلامه، وما شابهها مما لم نورده، تقرر أن نشأة **التخريج** تعود إلى عهد الأئمة أصحاب المذاهب، في أقل تقدير. وأما ما يثبت وجهة النظر **الثانية**، فذلك قوله بعد أن أورد ما ذكر أبو طالب المكي[12] في قوت القلوب من أن "الكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس، والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله، والحكاية له من كل شيء، والتفقه على مذهبه، لم يكن الناس قديما على ذلك؛ في القرنين **الأول** و**الثاني**.." قال بعد هذا مباشرة «وبعد القرنين حدث فيهم شيء من **التخريج**»[13].

هاتان وجهتا نظر- إذن- مختلفتان ومتعارضتان حول نشأة **التخريج** وحدوثه، وللجواب عن هذا التعارض؛ ينبغي أن نعرض لما جاء فيهما بالنقاش والتحليل:

فأما ما وصف به سعيد بن المسيب وأصحابه؛ من تخريجهم للمسائل من كلام أصحابهم؛ إذا لم يجدوا للمسألة جوابا... فالذي يظهر لي أن ذلك مجانب للصواب، لما عرف به هؤلاء من شدة تمسكهم بالأثر، وكراهيتهم للمسائل التي لم تقع، وتوقفهم فيما لا يحسنون جوابه؛ بقول الواحد منهم فيه «لا أدري»، وهذا شيء مقرر في أوصاف مدرسة الحجاز، وهو ما ميزهم عن أهل العراق؛ وأناس هذه صفتهم يبعد أن يلجأوا إلى اتخاذ أقوال من سبقهم مصدرا لتخريج الأحكام، خاصة في عصر التابعين، وفي الحجاز بالذات، حيث موطن العلم والآثار، والبعد عن ضوضاء الحضارة والمدنية.

وأما ما وصف به أبا حنيفة؛ واستدلاله عليه بقوله: «... إن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا؛ فلخص أقوال إبراهيم وأقرانه، من كتاب الآثار لمحمد- رحمه

---

[9] حجة الله البالغة، ص146- الإنصاف، ص39.

[10] هو التابعي الجليل سعيد بن المسيّب بن حزن القرشي المخزومي، المتوفى سنة 90هـ، أحد سادة التابعين وفقهائهم، وثقه العلماء وصححوا مرسلاته، واعتبروها أصح المرسلات. انظر: سير أعلام النبلاء 217/4، وفيات الأعيان 375/2.

[11] حجة الله البالغة، ص145- الإنصاف، ص37.

[12] هو أبو طالب مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني نزيل قرطبة، كان فقيها مقرئا أديبا، وله رواية وغلب عليه علم القرآن وكان من الراسخين فيه، من تصانيفه "الكشف في وجوه القرآن"، وكتاب "إعراب القرآن"، و"الإيجاز واللمع في الإعراب"، و"قوت القلوب"، وغيرها، توفي بقرطبة سنة 437هـ. انظر: الفكر السامي 208/2، شجرة النور، ص108، الديباج، ص346، وفيات الأعيان 274/5-275.

[13] حجة الله البالغة، ص152- الإنصاف، ص68.

الله-، وجامع عبد الرزاق، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ثم قايسه بمذهبه، تجده لا يفارق تلك المحجة؛ إلا في مواضع يسيرة، وهو في تلك اليسيرة أيضا، لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة»[14].

إن أحسن ما يمكن الجواب به عنه، هو قول الإمام أبي حنيفة نفسه- وكأني به يجيبه-: "آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ρ، فإن لم أجد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ρ، أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم؛ وأدع من شئت منهم؛ ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر- أو جاء- إلى إبراهيم، والشعبي[15]، وابن سيرين[16]، والحسن[17]، وعطاء[18]، وسعيد بن المسيب- وعدّد رجالا- فقوم اجتهدوا؛ فأجتهد كما اجتهدوا"[19] فهو منهج المجتهد المطلق؛ الذي لا يقف مع أقوال إبراهيم وأقرانه، كما يقول الإمام الدهلوي بل هو واحد منهم في اجتهاداته وتخريجاته، وقد علّق الشيخ أبو زهرة- رحمه الله- على كلام الدهلوي هذا بكلام جميل، جاء فيه: "... ولاشك أن في هذا الحكم هضما لمكان أبي حنيفة في الفقه لأنه يجعله مقلدا، أو في حكم المقلّد المتبع، لا صاحب المذهب المجتهد ولو كان أبو حنيفة كذلك؛ ما كان له كل ذلك التأثير؛ فيمن لحقه من أجيال، وإن القدر الذي اشتملت عليه كتب الآثار؛ التي اتخذها الدهلوي حجة له، ليس هو كل ما اشتملت عليه كتب ظاهر الرواية التي روت مذهب أبي حنيفة، بل لا تصل إلى مقدار النصف أو الربع، وإن كتب الآثار نفسها؛ وهي آثار محمد، وآثار أبي يوسف، فيها كثير من الأحاديث عن طريق عطاء وابن عباس.."[20] فقد كان أبو حنيفة يذهب إلى فقه مكة أحيانا؛ وإن كان جلّ اعتماده على فقه الكوفة.

وبناء على هذا يمكن القول: إن وصف أبي حنيفة؛ بأنه لا يجاوز مذهب إبراهيم إلا في القليل، فيه كثير من المبالغة، والحيف عليه وبخسه حقه، لأنه وإن أخذ عن إبراهيم فهو قد أخذ عن غيره، ثم أضاف على ذلك كله، فاجتهد

---

(14) حجة الله البالغة، ص146- الإنصاف، ص39.

(15) هو عامر بن شراحيل الشعبي من علماء التابعين ورواتهم كان يضرب به المثل في الحفظ نشأ ومات بالكوفة سنة 103هـ. انظر: تاريخ بغداد 227/12- تهذيب التهذيب 65/5-69.

(16) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء أبو بكر من فقهاء التابعين المعروفين بالورع اشتهر بتعبير الرؤيا توفي سنة 110هـ. انظر: تهذيب التهذيب 214/9- تاريخ بغداد 331/5.

(17) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة في الفقه والحديث توفي سنة 110هـ. انظر: تهذيب التهذيب 263/2- ميزان الاعتدال 275/1.

(18) هو عطاء بن أسلم بن صفوان عرف بعطاء بن أبي رباح تابعي من أجلاء التابعين وفقهائهم قال فيه ابن عباس: "يا أهل مكة تجتمعون علي وفيكم عطاء" كان أعلم الناس بالمناسك حتى كان المنادي ينادي أيام الحج لا يفتي أحد إلا عطاء توفي سنة 144هـ. انظر: طبقات الشيرازي، ص69، تهذيب التهذيب 199/7.

(19) تاريخ بغداد 368/3.

(20) أبو حنيفة لأبي زهرة، ص198، وانظر: ص384-385.

وقاس واستحسن؛ بما جعله مستقلا في تفكيره واجتهاده، وصاحب مذهب بعد ذلك، ولم نجد أحدا من العلماء يغمطه حقه، وينزله عن مرتبة الاجتهاد المطلق.

وهكذا نستطيع أن نقرر مطمئنين؛ أن **التخريج** بالمفهوم الذي أشرنا إليه سابقا؛ لم ينشأ إلا بعد أن حدثت المذاهب، أو أنه نشأ معها بتعبير أدق، وأن الحديث عن نشأته على عهد التابعين؛ حديث يجانبه الصواب. والله أعلم.

الفقرة الثالثة: الباعث على التخريج:

في الفقرة السابقة حددنا الفترة الزمنية التي نشأ فيها **التخريج**، وإن من الأمور ذات الصلة بذلك؛ أن نحدد ونتعرف على بواعث وأسباب ظهور هذا اللون من الاجتهاد. والذي تبين لي بعد إجالة الفكر والنظر؛ أن أهم الأسباب التي دفعت إلى نشوء **التخريج** ما يلي:

1- الإفراط في الإعجاب والتأثر بآراء السابقين:

وقد أشرت فيما سبق إلى أن تأثير السابق في اللاحق قد بدأ مع الصحابة ψ، فإن الفقه انطبع في كل قطر بسمة من نزل فيه منهم، ثم تتابع هذا التأثير بمرور الزمن، وازدادت درجته مع الأجيال.

ذلك أنه إذا اختلفت المذاهب: «فالمختار عند كل عالم مذهب أهل بلده وشيوخه؛ لأنه أعرف بصحيح أقاويلهم من السقيم، وأوعى للأصول المناسبة لها وقلبه، أميل إلى فضلهم وتبحرهم»[21].

ولعل أفضل ما يعبر عن حقيقة هذا التأثير؛ هو تلك المحاورات التي كانت تدور حول شخصية العالم المتلقى عنه؛ وفضله على غيره ليثبت بعد ذلك ما يذهب إليه من آراء؛ ويسلم؛ ويكون حجة على الطرف المحاور، كقول علقمة[22] لمسروق[23] حين مال لمذهب زيد بن ثابت[24] في التشريك: «هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟» يقصد عبد الله ابن مسعود وكقول أبي حنيفة للأوزاعي: «إبراهيم أفقه من سالم[25]، ولولا فضل الصحبة لقلت: إن علقمة أفقه من عبد الله بن عمر؛ وعبد الله هو عبد الله»[26]، ومن أمثلة هذا أيضا ما رواه الشافعي قال: «قال لي محمد بن الحسن: صاحبنا أعلم أم صاحبكم- يقصد **بالأول** أبا حنيفة و**بالثاني** مالكا- قلت: تريد المكابرة أم الإنصاف، قال: بل الإنصاف، فقلت له: فما الحجة عندكم؟ قال: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. قلت: أنشدك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ فقال: إذا

---

[21] حجة الله البالغة، ص145- الإنصاف، ص36.

[22] هو علقمة بن قيس النخعي التابعي، كان ثقة ثبتا عابدا، وكان فقيه العراق، يشبه ابن مسعود في هديه وسمته وفضله، روى الحديث عن كثير من الصحابة، وروى عنه كثيرون توفي بالكوفة سنة 62هـ. صفة الصفوة 27/3.

[23] هو مسروق بن الأجدع، بن مالك الهمذاني، تابعي ثقة، فقيه عابد، من أهل اليمن، سكن الكوفة، توفي سنة 63هـ. طبقات ابن سعد 76/6، تقريب التهذيب، ص528، صفة الصفوة 24/3.

[24] هو الصحابي الجليل زيد بن ثابت بن الضحاك أبو سعيد قدم رسول الله ρ المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة فلم يشهد بدرا لصغره كان يكتب الوحي لرسول الله ρ وهو من جمع القرآن بأمر من أبي بكر τ كما كتب المصحف بأمر من عثمان τ كان أعلم الناس بالفرائض توفي سنة 45هـ، وقيل غيرها. الطبقات الكبرى لابن سعد 358/2- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر 537/2- صفة الصفوة 704/1.

[25] هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، الفقيه، أحد الفقهاء السبعة، وقيل السابع غيره، قال أبو الزناد: قال أبو إسحاق: "أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن ابن عمر" مات سنة 106هـ. تهذيب التهذيب 436/3- حلية **الأولياء** 193/2.

[26] حجة الله البالغة، ص144- الإنصاف، ص32- الفكر السامي 99/2.

أنشدتني بالله فصاحبكم، قلت: فصاحبنا أعلم بسنة رسول الله ρ أم صاحبكم؟ قال: صاحبكم، قلت: فصاحبكم أعلم بأقاويل رسول الله ρ أم صاحبنا؟ قال: صاحبكم، قلت: فبقي شيء غير القياس؟ قال: لا، قلت: فنحن ندعي القياس أكثر مما تدعونه وإنما يقاس على الأصول فيعرف القياس»[27].

وهكذا ترى أن الإعجاب والميل إلى آراء الأستاذ أو الشيخ المتلقى عنه؛ قد بدأ مبكرا، وظهرت ملامحه أكثر من ذي قبل على عهد أتباع التابعين، لكنه لم يرق إلى الدرجة التي يفنى فيها المتأخر في أقوال من تقدمه؛ أو يقف عندها لا يجاوزها، بل كان الواحد منهم- مع إعجابه بمن أخذ عنه- إذا أخذ بحظه من الفقه- شرع ينهل من المعين الصافي الذي ورده أستاذه من قبل، ولا أدل على ذلك من أن هؤلاء الذين نقلنا لك مفاضلتهم بين شيوخهم؛ كانوا هم أنفسهم أصحاب مذاهب.

لكن الأمر اختلف بعد ذلك، وازدادت درجة الإعجاب بالمتقدمين، حتى وصل الأمر إلى حد الوقوف عندها، فإذا ما سئل الفقيه في مسألة ما أجاب بجواب أستاذه؛ وإلا اتخذه محلا ومصدرا يخرج منه جواب ما سئل عنه كما كان ابن القاسم[28] يقول لسائله: «لم أسمع من مالك في هذا شيئا، ولكنه قال كذا... ومسألتك هذه مثل ما قال»[29].

2- تمهيد القواعد ووضع أسس الاستنباط:

السبب **الثاني** من الأسباب التي كانت وراء ظهور فقه **التخريج**، تمهيد القواعد وإرساء ضوابط الاستنباط وأسسه، وقد بدأت معالم هذا المنهج تتكشف وتتضح مع أتباع التابعين، إلى أن وضع الشافعي رسالته في الأصول، وقد تتالت الجهود بعد ذلك؛ حتى أثمرت علم أصول الفقه وقواعده، فلما وضحت قواعد الاستنباط وتقررت؛ لم يكن أمام من جاء بعد ذلك من العلماء؛ سوى سلوك هذا السبيل وترسم خطى الذين سبقوه لاستيعابهم طرائق **التخريج**.

وهذه الحقيقة؛ هي ما يقررها إمام الحرمين[30] في جوابه عما افترضه من سؤال السائل: «لم لا يجوز التخيير بين مذاهب الأئمة والأخذ ببعضها في مسائل وبالبعض الآخر في مسائل أخر، كما كان عليه الحال على عهد رسول

---

[27] مجموع الفتاوى 20/328-329- المدخل لابن بدران، ص38-39.

[28] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المصري، الشيخ الصالح، أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه، مات بمصر، سنة 191هـ. انظر: ترتيب المدارك 433/2، شجرة النور، ص58، الفكر السامي 439/1.

[29] انظر أمثلة لذلك وهي كثيرة جدا في المدونة 2/51-2/53-2/54.

[30] هو الإمام أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، برع في جميع العلوم والفنون، وجمع طرق المذهب الشافعي، قال ابن السبكي: «لا يشك ذو خبرة أنه كان أعلم أهل الأرض بالكلام والأصول والفقه»، توفي سنة 478هـ. طبقات ابن السبكي 249/3، وفيات الأعيان 49/3، شذرات الذهب 258/3.

الله ρ فيقول: «إنما ذلك كان كذلك؛ لأن أصول الصحابة لم تكن كافية لعامة الوقائع، شاملة لكافة المسائل مستغرقة لجميع التفاريع، مستوفية لكل التفاصيل؛ لأنهم أسسوا الأساس، وأصلوا الأصول، ومهدوا القواعد، ولم يتفرغوا إلى تفريع التفاريع، وتفصيل التفاصيل... وأما في زماننا هذا فمذاهب الأئمة كافية مستغرقة للكل، فإنه ما من واقعة تقع إلا وتجدها في مذهب الشافعي أو في مذهب غيره، إما نصا أو تخريجا»[31].

ويزيد هذه الحقيقة إيضاحا وتقريرا، فيذكر أن الأوائل وضعوا القواعد ولم يكن لهم التفريع وتمييز الصحيح من الفاسد، وهذا «لا يختص بالعلم، فإن الحرف والصناعات والآلات كلها موضوعة على هذا المثال، فإن **الأولين** وضعوا سمة من كل حرفة، والآخرين فرعوا عليها تفاريع لا تعد ولا تحصى، وازدادوا عليها بالأعاجيب والبدائع؛ في دقائق الحرف والصنائع التي لم يتفرغ **الأولون** إليها، لأن **الأولين** اشتغلوا بالوضع والتمهيد، وأعطوا الآخرين روح الكفاية عن الأصل، فاستقل الآخرون بالنحل والتمييز والتفريع، وكانوا أصدق نظرا فيه، وهذا معلوم من حيث اطراد الله العادة»[32].

3- التوسع في الاجتهاد بالرأي:

أشرنا في الفقرة **الأولى** من هذا المدخل؛ إلى الاتجاهين اللذين برزا في الإفتاء على عهد التابعين وتابعيهم، وهما: اتجاه أهل الحديث، واتجاه أهل الرأي. ويبدو أن هذا الاتجاه **الثاني** قد نشأ في أول أمره ضعيفا، ثم نما مع مرور الزمن وتطاول العهد، حتى أصبح من أهم سماته النزوع إلى فرض المسائل وتقدير أجوبتها، مع الإكثار من التفريع والتدقيق في الأقيسة والعلل استعدادا من أصحابه للبلاء قبل وقوعه[33]، وقد ألجأهم هذا التوسع في الاستنباط وإعمال الرأي في نهاية الأمر إلى ما عرف **بالتخريج** أي البناء على أقوال وأصول إمام من الأئمة مما يعني أن **التخريج** قد نشأ في رحاب هذه المدرسة أول مرة، وكان الأخذ بالرأي والتوسع فيه؛ بعيدا عن الآثار والسنن، أحد بواعث نشأته، ويؤيد هذا الافتراض أمران:

الأول: أن ما صدر من بعض الأئمة في ذم الرأي والتحذير منه، مع أخذ هؤلاء الأئمة أنفسهم بالرأي في بعض أمورهم، يمكن تفسير هذا التناقض كما يقول أحد الباحثين بأنهم: "حاولوا في نهيهم عن الرأي وذمه؛ تحديد نطاق الأخذ باجتهاد الرأي ما أمكن؛ لئلا يميل الناس إلى الدعة والراحة عن طلب

---

[31] مغيث الخلق في ترجيح القول الحق للجويني، ص15-16.

[32] المرجع السابق، ص22.

[33] راجع الفكر السامي 127/2- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن **الثالث** الهجري، ص61 فما بعدها.

السنن والآثار؛ فيضيع بعضها؛ ولئلا يسترسلوا في الرأي، كما استرسلت الأمم التي سبقتهم حتى: ﴿**اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله**﴾ [التوبة: 31]"[34].

ونحن لا نقول إن التوسع في الرأي قد وصل بهم حد ما فعلته الأمم السابقة، ولكنه كان عاملا من عوامل نشأة **التخريج**، والاشتغال عن الآثار والسنن بأقوال الأئمة، والبناء عليها.

الثاني: ما قرره الإمام الدهلوي رحمه الله في الفرق بين أهل الظاهر وأهل الرأي، حيث رأى أن **التخريج** هو أهم فرق يمكن أن يفرق به بينهما، وذلك قوله: "... بعضهم يزعم أن هناك فرقتين لا ثالث لهما، أهل الظاهر وأهل الرأي، وأن كل من قاس واستنبط فهو من أهل الرأي. كلا والله، بل ليس المراد بالرأي نفس الفهم والعقل؛ فإن ذلك لا ينفك من أحد من العلماء، ولا الرأي الذي لا يعتمد على سنة أصلا؛ فإنه لا ينتحله مسلم البتة، ولا القدرة على الاستنباط والقياس؛ فإن أحمد وإسحاق بل الشافعي أيضا، ليسوا من أهل الرأي بالاتفاق، وهم يستنبطون ويقيسون، بل المراد من أهل الرأي؛ قوم توجهوا بعد المسائل المجمع عليها بين المسلمين أو بين جمهورهم؛ إلى **التخريج** على أصل رجل من المتقدمين، فكان أكثر أمرهم حمل النظير على النظير، والرد إلى أصل من الأصول دون تتبع الأحاديث والآثار"[35].

فإذا صح هذا الفرق وما قاله في حق أهل الرأي من توجههم إلى **التخريج** على أصل رجل من المتقدمين، فإن فيه دليلا وحجة على أن الرأي والتوسع فيه؛ كان من عوامل نشأة **التخريج.**

هذه هي العوامل التي أراها ساهمت في نشوء **التخريج** وإرساء دعائمه وقد ساهم في ترسيخه وتثبيته بالإضافة إلى هذه العوامل التي ذكرنا؛ قصور همم المتأخرين من العلماء، عمّا كان عليه سلفهم من الأئمة، ثم غلق باب الاجتهاد بعد الأربعمائة؛ حيث سدت أبواب الاجتهاد المطلق. ولم يعد أمام العلماء من سبيل للإجابة عن الحوادث والمسائل التي لم يجب فيها أئمتهم سوى **التخريج.** والله أعلم.

---

[34] الاتجاهات الفقهية، ص86.

[35] حجة الله البالغة، ص161.

الفقرة الرابعة: مصطلح: "المذهب":

ارتبط **التخريج**- كما قدمنا- في نشأته وما أعقب هذه النشأة بالتمذهب لإمام من الأئمة، ولما كان القطب الذي يدور عليه موضوع **"التخريج"** هو معرفة الأحكام في إطار المذهب وعدم مجاوزته ما أمكن؛ انطلاقا من مقرراته، فلنقدم كلمة عن "المذهب" يتضح بها المقصود بهذا المصطلح.

المذهب في الأصل: مفعل من الذهاب، وله في اللغة إطلاقات:

- يقال: ذهب كمنع، ذهابا وذهوبا ومذهبا فهو ذاهب وذهوب، صار ومضى.

- والمذهب: المتوضأ: لأنه يذهب إليه، وفي الحديث: إن رسول الله ρ: "كان إذا ذهب المذهب أبعد"[36].

- كما يطلق "المذهب" ويراد به المعتقد الذي يذهب إليه والطريقة، فيقال: ذهب مذهب فلان: قصد قصده وطريقته. وذهب في الدين مذهبا: رأى فيه رأيا[37].

وفي الاصطلاح: يراد به: المذهوب إليه؛ من الأحكام العلمي المخصوصة بمن نسب إليه من أئمة العلوم الإسلامية[38].

وقد عرف الإمام القرافي رحمه الله "المذهب" بعد أن وضع ضابطا لما يقلد فيه، فقال: "ضابط المذاهب التي يقلد فيها أنها خمسة أشياء لا سادس لها: الأحكام الشرعية الفروعية، الاجتهادية، وأسبابها، وشروطها، وموانعها، والحجاج المبينة للأسباب والشروط والموانع"، وبعد أن شرح هذه الأمور نبه على أنه: "ينبغي أن يقال: الأحكام المجمع عليها لا تختص بمذهب، نحو جواز القراض؛ ووجوب الصوم؛ ونحو ذلك.. ولا يقال هذا مذهب مالك والشافعي إلا فيما يختص به، لأنه ظاهر اللفظ، ألا ترى أنه لو قال قائل: "وجوب الصلاة في كل يوم مذهب مالك لنأى عنه السمع ونفر منه الطبع، ويدرك بالضرورة فرقا بين هذا القول وبين قولنا: التدليك في الطهارات مذهب مالك، ووجوب الوتر مذهب أبي حنيفة، ولا يتبادر إلى الذهن إلا هذا الذي وقع به الاختصاص، دون ما اشترك فيه الخلف والسلف،

---

[36] رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة- باب التخلي عند قضاء الحاجة- حديث رقم 1- (14/1)، والترمذي في سننه كتاب الطهارة- باب ما جاء أن النبي ρ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب- حديث رقم 20- (31/1)، وقال عنه حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب الطهارة- باب الإبعاد عند إرادة الحاجة- حديث رقم 17- (18/1-19)، وابن ماجه في سننه كتاب الطهارة- باب التباعد للبراز في الفضاء- حديث رقم 331- (120/1). كلهم من طريق المغيرة بن شعبة.

[37] لسان العرب 393/1- القاموس المحيط 72/1- المصباح المنير، ص210 مادة ذهب.

[38] بغية المقاصد للسنوسي، ص37.

والمتقدمون والمتأخرون... فالطرق المشتركة لا يحسن إضافتها لآحاد الناس إلا توسعا".

وبناء على هذا الضابط وهذا القيد الذي قيده به؛ وهو أن يكون الحكم المضاف إلى الإمام مما اختص به: "إن قيل ما مذهب مالك؟ فقل: ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية، وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها"[39].

ومن تمام القول في معنى "المذهب" في الاصطلاح، أن نذكّر بأن "المذهب" قد أطلق عند المتأخرين من الفقهاء، على ما به الفتوى، فيقولون: المذهب في المسألة كذا- من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كقوله ρ: "الحج عرفة"[40]، لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد[41].

---

[39] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي، ص96-104.

[40] أخرجه الترمذي في سننه كتاب باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج- حديث رقم 889- (237/3)، وأبو داود في سننه كتاب المناسك- باب من لم يدرك عرفة- حديث رقم 1949- (485/2)، والنسائي في سننه كتاب مناسك الحج- باب فرض الوقوف بعرفة- حديث رقم 3014- (256/5)، وابن ماجه في سننه كتاب المناسك- باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع- حديث رقم 3015- (1003/2). كلهم من طريق عبد الرحمن بن يعمر الديلي.

[41] مباحث في المذهب المالكي بالمغرب للجيدي، ص9.

الفقرة الخامسة: الجهود المبذولة في الموضوع:

مما تقتضيه الأمانة العلمية؛ ويتطلبه منهج البحث؛ أن نُذكّر في هذا المدخل بالجهود التي سبقت هذا البحث، لنعرف مواطن القصور؛ والجوانب المغفلة فيها، مما يروم هذا البحث استكماله، وليتبين الجديد فيه، وليكون القارئ الكريم على بينة مما كتب حول الموضوع؛ لأجل ذلك كله؛ أعقد هذه الفقرة لبيان هذه الجهود التي يمكن تقسيمها إلى أصناف ثلاثة:

1- جهود تناولت الموضوع ضمن رسائل جامعية.

2- جهود تناولت الموضوع أو جزءا منه؛ في مقالة علمية في إحدى المجلات.

3- مصنفات في الموضوع.

أولا: الجهود التي تناولت الموضوع ضمن رسائل جامعية:

والملاحظة التي تصدق على هذه الجهود جميعا، هي الجزئية التي تتصف بها، نظرا لورودها تحت موضوعات أخرى من جهة، ولمحتواها الجزئي كما سنتبينه فيما يلي:

1- أول ما وقفت عليه من هذه الجهود، ما كتبه الطالب محمد هشام الأيوبي في رسالته (الاجتهاد ومقتضيات العصور)[42].

- ضمن الباب **الثالث** الذي عنونه بـ (الانحراف عن خط الاجتهاد)، حيث عقد الفصل **الأول** من هذا الباب للكلام عن **التخريج** والترجيح بين الآراء المختلفة.

فعرّف **التخريج** ناقلا له عن الدهلوي، ليعلق بعد ذلك؛ بأنه انحراف عن خط الاجتهاد الكامل أو المطلق، ثم انتقل لبيان مسألة أخرى، هي حقيقة قواعد **التخريج** فأورد كلام الدهلوي أيضا، في أن القواعد الأصولية مخرّجة للأئمة، وليست من كلامهم، هذا كل ما ذكره عن **التخريج** (ص97 إلى 102).

2- وبأحسن مما فعله الباحث السابق، وأكثر توسعا قليلا تناول الباحث محمد الهبطي المواهبي في رسالته "الفتاوى بالمغرب من نصف القرن العاشر إلى **الثاني** عشر"[43]، موضوع **التخريج**؛ حيث عقد في الباب **الثالث** من رسالته فصلا عنونه بـ (كيفية استثمار أقوال الأئمة وتنظيمها عند مفتينا)، جاء فيه مبحثان على صلة وثيقة بالموضوع.

الأول: اتخاذ أقوال الأئمة كنصوص الشارع.

و**الثاني:** وسائل استغلال المفتين أقوال الأئمة، ذكر فيه فتاوى أخذت بالنص، والظاهر، والمفهوم، واللازم من أقوال الأئمة، من غير أن يذكر

---

[42] رسالة دبلوم مرقونة بدار الحديث تحت رقم (ر- 40)، وقد طبعت.

[43] رسالة دبلوم مرقونة بدار الحديث (ر- 82).

تعريفا لهذه الوسائل، ولا رأي العلماء في نسبتها للمذهب، وهو مبحث مهم؛ فصلنا القول فيه في باب كامل من هذا البحث- الباب **الثاني**- فجاء محيطا بهذه الوسائل ومستدركا على من سبق.

3- وجاء موضوع **التخريج** مختصرا أيضا، عند الطالب عبد العزيز بن صالح الخليفي في رسالته (الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه)[44]؛ حيث عقد الفصل **الأول** من الباب **الأول** لبيان معنى المذهب، وتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

المبحث الأول: معنى كلمة "المذهب".

و**الثاني:** نسبة القول المخرج إلى المذهب.

و**الثالث:** معنى الطرق في المذهب.

والمباحث الثلاثة من صميم الموضوع، إلا أن المبحث **الثاني** أهمها، لما احتواه من معلومات عن الموضوع، ويمكن أن نلاحظ عليه بالإضافة إلى الإيجاز[45]، ما يلي:

أ- **التخريج** عنده يرادف القياس، ولم يكلف نفسه عناء البحث أو المقارنة.

ب- تناوله لمبحثين مستقلين هما حكم **التخريج**، وشروط **التخريج**، تحت مبحث نسبة القول المخرّج إلى المذهب.

جـ- تناوله لمسألة نسبة القول المخرج في أسطر معدودة؛ مقتصرا على ما جاء في نشر البنود، بينما أولينا هذه المسألة لأهميتها عناية كبرى، فتناولتها بالإجمال- في الباب **الأول**- وتفصيلا في الباب **الثاني.**

4- آخر هذه الجهود التي وقفت عليها، ما كتبه الدكتور محمد رياض، في أطروحته "الفتوى بين النظرية والتطبيق في المذهب المالكي"[46]، حيث خصص الباب **الثالث** للكلام عن الأدلة المفتى بها، وفي فصل الأدلة الخاصة تناول مبحثا عنونه بطرق الترجيح و**التخريج.**

- تناول فيه تعريف **التخريج**، وهو عنده يرادف القياس (ص966)، وشروط المخرّج بإيجاز، ثم أورد ما حكاه المالكية من الأقوال في العمل بالقول المخرّج، كما فعل الخليفي، ثم تكلم عن أركان **التخريج** وصفات المخرّج، وختم ذلك كله ببيان فائدة **التخريج**.

ويلاحظ عليه بالإضافة إلى الإيجاز (9 صفحات):

• أنه لم يعن بتفصيل القول في طرق **التخريج** كما جاء في عنوان هذا الفرع، بل لم يتجاوز كلامه عن كيفية **التخريج** بضفة أسطر.

---

[44] رسالة دبلوم بدار الحديث رجعت إلى المطبوع.

[45] انظر: ص84-56 من كتابه.

[46] أطروحة دكتوراه دولة بدار الحديث تحت رقم (أ- 38) وقد طبعت.

• إغفاله لكثير من المباحث المتعلقة بالموضوع ولو بإيجاز، كنسبة القول المخرّج، وبيان مصادر **التخريج**، والإفتاء **بالتخريج**... إلى غير ذلك مما هو مفصل في هذا البحث.

• وقوعه في خطأ من سبقه في اعتباره **التخريج** والقياس شيئا واحدا.

ثانيا: المقالات والبحوث حول الموضوع:

1- فقه **التخريج:** مقالة بمجلة الوعي الإسلامي العدد 336 يناير 1994م، بقلم الشيخ خليل الميس، عرض فيها لجوانب مهمة من الموضوع؛ كالتعريف، والنشأة، والمصنفات في الموضوع، ويلاحظ عليه إكثاره من النقل عن الدهلوي في جل الموضوع حتى لتكاد تجزم أنك تقرأ من حجة الله البالغة. وقد جاء موضوعه في 7 صفحات.

2- بحث مطول ومهم ومفيد؛ للدكتور عياضة بن نامي السلمي، بمجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد السابع (ربيع **الثاني** 1413هـ) عنونه بـ «تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال»، فيما يزيد على المائة صفحة، وفيه مباحث جليلة عن طرق **التخريج** مشفوعة بالأمثلة، إلا أنه لم يستوعب؛ لأن عنايته كانت بما تصح نسبته إلى المجتهد من الأقوال لا ببيان طرق **التخريج**، كما أن طبيعة الموضوع اقتضت منه ألا يبحث في جوانب كثيرة من الموضوع.

3- مقال بعنوان «**التخريج** بين الأصول والفروع»، للباحث سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد السادس والعشرون (1416هـ) (ص123-147) تناول فيه مباحث مهمة وهي:

المبحث الأول: استخراج القواعد الأصولية والمسائل الفروعية المتشابهة.

المبحث الثاني: ربط الخلاف في المسائل الفرعية بالخلاف في المسائل الأصولية.

المبحث الثالث: كتاب **التخريج** عند الفقهاء والأصوليين[47].

استعرض فيه مباحث الكتاب وملاحظات عليه، وقد كتبت يوم اطلعت على هذا الكتاب تقريرا لأستاذي عنه، ثم اطلعت على هذا المقال، ففرحت كثيرا لما وافقته في بعض الملاحظات ولله الحمد.

وطبيعة هذه المباحث كما تظهر من عناوينها تغني عن التعليق على هذا المقال، وخلاصة القول فيه؛ إنه على أهميته لم يستوعب، ولم يتناول سوى جوانب قليلة وجزئية من الموضوع.

---

[47] سوف يأتي عرض هذا الكتاب فيما بعد.

ثالثا: المصنفات في موضوع التخريج الفقهي[48]**:**

لقد اعتنى المصنفون القدامى؛ الذين كتبوا في **التخريج**؛ بالجانب التطبيقي، كالزنجاني، والتلمساني، والإسنوي، وغيرهم، وكذلك فعل الذين كتبوا في القواعد الفقهية، لهذا فإني لن أقف عند هذه الكتب؛ لأنها معلومة ومشهورة، وقد كفانا عدد من الباحثين مؤنة ذلك[49].

أما الكتب التي اعتنت بالجانب النظري من الموضوع؛ فقد وقفت على مصنفين اثنين:

الأول: قديم وغير مباشر، و**الثاني:** معاصر وألّف قصدا لبحث هذا الموضوع، ولأجل ذلك فستكون وقفتنا التالية معه؛ لاستعراض مباحثه؛ وبيان المواطن التي أمكننا الاستدراك عليه فيها.

- فأما **الكتاب الأول** القديم فهو "تهذيب الأجوبة"، لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (403هـ)، الذي ألفه لبيان الطرق الصحيحة التي يعرف بها مذهب الإمام أحمد، فهو إذن ليس كتابا في **التخريج**؛ ولكنه مصدر مهم من مصادر هذا البحث؛ خصوصا في بابه **الثاني** أعني طرق **التخريج.**

- أما **الكتاب الثاني** المعاصر فهو كتاب "**التخريج** عند الفقهاء والأصوليين" دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ولعل ميزة هذا الكتاب التي تفرد بها- إلى جانب ما فيه من المحاسن الأخرى-؛ أنه أول دراسة نظرية جامعة في الموضوع، وقد استفاد المؤلف في وضعه من تجربته في حقل التدريس لمادة تخريج الفروع على الأصول، وإليك الآن مباحث الكتاب مع ملاحظاتي عليه.

1- يقع الكتاب في 398 صفحة من القطع المتوسط، بما فيها الفهارس، وهو في بابين اثنين:

الباب الأول: أنواع **التخريج**، وتحته فصول ثلاثة:

الفصل الأول: تخريج الأصول من الفروع.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول.

الفصل الثالث: تخريج الفروع على الفروع.

وتحت كل فصل من هذه الفصول مباحث مهمة، وقبل الوقوف عندما ينبغي ملاحظته، أسوق هذه الملاحظة العامة، وهي أن المؤلف حاول أن يجعل من كل نوع من هذه الأنواع التي ذكرها علما مستقلا بذاته، فتراه يجتهد

---

(48) نعني به التصنيف المستقل وإلا فإن كتب الفروع والموسوعات الفقهية وكتب النوازل والفتاوى كلها مظان لكثير بل للآلاف من المسائل المخرّجة، وهنا أشير إلى كتاب عند الحنابلة للقاضي أبي يعلى بعنوان **"التخريج"** نسبه إليه ابن رجب في مواطن من كتابه القواعد. (انظر: ص227- ص297- ص306) وأغلب الظن عندي أنه مخطوط ويظهر أنه كتاب في الفروع المخرجة.

(49) انظر: كتاب **التخريج** عند الفقهاء والأصوليين، ص107-182- مقال الشيخ الميس فقه **التخريج**، ص73- مقدمة تحقيق تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص18-22).

في بيان وشرح مبادئه من حد وموضوع وثمرة... الخ مع النص في كل مرة على أن العلماء والسابقين لم ينصوا على ما يحاوله هو ويرومه. وهذا أمر طبيعي؛ مادام أن النظرة إلى **التخريج** قد اختلفت، ففي حين نجد **التخريج** ومن قديم- ينظر إليه باعتباره نوعا من أنواع الاجتهاد، نجد المؤلف يحاول التأصيل لعلوم جديدة، وهي محاولة ناجحة من حيث التقسيم والدراسة، ولكنها لا تغير من حقيقة **التخريج** في واقع الأمر شيئا.

وقد انبنى على هذا الاختلاف في النظرة للتخريج؛ خلاف في بعض المباحث منها:

1- المفهوم: **فالتخريج** بالمفهوم الذي وصلت إليه اجتهاد مقيد كما أشرت سابقا بينما يفتقد عند المؤلف تعريفا موحدا؛ لأنه اعتنى بتعريف هذه العلوم كما تقدم، وأعتبرُ أن المنهج الذي سلكته فضلا عن اتساقه مع رأي القدامى في نظرتهم للتخريج كما يعلم من قراءة هذا البحث حقق نتائج أخرى مهمة؛ كوحدة الموضوع، وارتباط مباحثه بعضها ببعض.

2- ومنها مصادر **التخريج**: فالمؤلف لم يتطرق لهذا المبحث إلا في النوع **الثالث**، وهو تخريج الفروع على الفروع، حيث بحث المصادر التالية: النص- ومفهوم النص- وأفعال الأئمة وتقريراتهم والحديث الصحيح، وأغفل مصادر مهمة، أرى أن حقيقة **التخريج** لا تكتمل إلا بها، وقد وفق الله لاستدراكها في هذا البحث.

3- ومنها طرق **التخريج:** وقد بحثها المؤلف في النوع **الثالث** بعد المصادر، وما قيل في المصادر يقال فيها فهو قد بحث الطرق التالية:

التخريج بطريق القياس، النقل و**التخريج**، ولازم المذهب، بينما أغفل طرقا أخرى مهمة أتينا على بحثها ولله الحمد، منها فصل: **التخريج** بأصول المذهب، وفصل **التخريج** بتفسير نصوص المجتهد.

ويلاحظ أن المؤلف قد بحث «المفهوم الموافق والمخالف»، ضمن مصادر تخريج الفروع على الفروع، وقد رأيت بحثه ضمن الطرق لأن المصدر عندي هو نص الإمام المجتهد، أما المفهوم فهو الطريق الذي أخذ به الحكم المخرّج، وهذا أمر معهود عند علماء الأصول في بحثهم للمفهوم في الطرق التي يفسر بها النص الشرعي.

ومن المباحث التي لم ترد في الكتاب ولا يستغنى عنها لأهميتها، إضافة إلى ما تقدم:

1- ما أوردته من المباحث في المدخل التمهيدي، خصوصا مبحث نشأة **التخريج** حيث حققت القول في المسألة ورددت على رأي من اعتبر نشأته

سابقة على وجود المذاهب، كما بينت الأسباب التي رأيت أنها كانت وراء ظهور فقه **التخريج.**

2- مبحث حكم **التخريج،** لأن معرفة الحكم الشرعي لهذا النوع من الاجتهاد أمر ضروري.

3- مبحث إفتاء **التخريج،** وهو كسابقه عرض له الأصوليون بالبحث في مصنفاتهم واختلفوا فيه، ولاشك أن نقل ذلك عنهم وتسطيره في بحث يعنى **بالتخريج** يزيد من تجلية صورته.

4- مبحث القياس على القياس، ضمن مصدر "نصوص الأئمة" من مصادر **التخريج،** وهو مبحث مفيد في هذا الباب؛ لما ينبني عليه من توسيع دائرة **التخريج،** كما هو مقرر في هذا البحث.

5- وكذلك مبحث نسبة القولين إلى المجتهد في مسألة واحدة، ضمن المصدر المتقدم.

وهناك مباحث كثيرة وردت عند المؤلف أتيت على بحثها في هذا البحث، ولكن الاختلاف بيني وبينه في الجزئيات التي وردت تحتها؛ حيث جاء هذا البحث غنيا بكثير من النقول والآراء لم ترد عند المؤلف، ويمكن أن نمثل لذلك بمبحث أنواع **التخريج،** فقد خلا بحث المؤلف من تقسيمات ابن الحاجب، وفي مبحث حكم نسبة **التخريج** إلى المذهب، لا تقف على كلام ابن عرفة[50] ولا الشيرازي[51] ولا شراح مراقي السعود، وفي مبحث مفهوم **التخريج** أوردت كثيرا من النقول أغلبها لا تجده عند المؤلف، وكذلك الأمر فيما يتعلق بشروط **التخريج،** وغيرها من المباحث التي تعلم من المقارنة.ل

وهناك مباحث أخرى أيضا عند المؤلف خلت من رأي المالكية فجاء هذا البحث لسد الخلل في ذلك، ومن أمثلة ذلك:

ما ورد في مبحث المفهوم، إذ أوردت رأي المقري وابن عرفة في ذلك، ومثال ذلك، رأي ابن العربي[52] والباجي[53] في نسبة القياس إلى الإمام

---

[50] هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المحقق المتفنن النظار، انتهت إليه رياسة المذهب المالكي بالديار الإفريقية آخر عمره، له المختصر في الفقه مشهور باسمه توفي سنة 803هـ. انظر: شجرة النور، ص227، الفكر السامي 249/2، شذرات الذهب 38/7.

[51] هو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ولد بفيروز آباد من قرى شيراز، ونشأ بها، وصنف المصنفات القيمة، منها "التبصرة" و"اللمع" و"شرح اللمع"، توفي سنة 476هـ. وفيات الأعيان 29/1، طبقات ابن السبكي 88/3، شذرات الذهب 349/3.

[52] هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي المعافري الاشبيلي الحافظ، خاتمة علماء الأندلس، له مصنفات شهيرة منها: "عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي"، و"المحصول في أصول الفقه"، وكتاب "النسرين على الصحيحين" وغيرها توفي سنة 543هـ ودفن بفاس. انظر: شجرة النور، ص136، الفكر السامي 221/2، شذرات الذهب 141/4، الديباج، ص281.

[53] هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي التميمي فقيه حافظ محقق نظار متفنن متفق على جلالته علما وفضلا ودينا كانت له مناظرات مع ابن حزم وكان ابن حزم يقول لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم، له مؤلفات كثيرة منها التسديد إلى معرفة التوحيد و"الإشارة" في أصول الفقه، والمنتقى

المجتهد وكذلك في مبحث مرتبة المخرّج في طبقات الفقهاء؛ حيث أوردت تقسيم ابن رشد[54] والقرافي والتلمساني وغيرهم، مما هو مثبت في محله، إلى غير ذلك من المباحث خصوصا في التمثيل والتطبيق؛ فقد حرصت ما أمكن؛ على إيراد الأمثلة من كتب المالكية لأن أمثلة المؤلف في أغلبها من كتب الحنابلة والشافعية بدرجة أقل، وبمناسبة الحديث عن الأمثلة أذكر أني لم أكرر ما أورده المؤلف إلا في النادر.

ومن الملاحظات التي تؤخذ على المؤلف؛ إكثاره من الأمثلة لدى تعريفه بالكتب التي ألفت في تخريج الفروع على الأصول، رغم أنها متداولة مطبوعة، وهو مسبوق بذلك حيث ورد تعريفه بكتب (تأسيس النظر- تخريج الفروع على الأصول- مفتاح الوصول- التمهيد للإسنوي- القواعد لابن اللحام) من ص107 إلى 182.

- وقد خصص المؤلف؛ الباب **الثاني** من البحث، لمراتب المخرجين وصفاتهم وشروطهم وأنواع الأحكام المخرّجة، وجاءت فصول هذا الباب هكذا:

الفصل الأول: مراتب المخرّجين بين طبقات الفقهاء.

الفصل الثاني: شروط وصفات علماء **التخريج.**

الفصل الثالث: أنواع الأحكام المخرّجة وصفاتها.

ولما كنت قد بحثت هذه المباحث، فقد اختصرت ما رأيت أنه أجاد فيه، وأضفت عليه ما لم يورده، كما في تقسيمات مراتب المخرّجين؛ حيث أوردت رأي علماء المالكية كما قدمت، وحاولت التحقيق في مسألة "المخرّج بين الاجتهاد والتقليد".

ويؤخذ على المؤلف إيراده لمباحث الأقوال والروايات والتنبيهات والطرق وغيرها تحت عنوان: أنواع الأحكام المخرجة لأنها ليست أنواعا فالحكم المخرّج واحد؛ ولهذا بحثتها تحت مبحث مصطلحات الحكم المخرّج.

وهناك جزئيات قليلة أخرى علقت عليها في ثنايا البحث.

وقبل أن أختم هذه الملاحظات؛ أذكر أن الكاتب اعتمد كثيرا على بحث "تحرير المقال"، الذي قدّمته سابقا، وأشاد به إلا أنه أحيانا يعتمده ولا يذكره.

ورغم كل هذا فلابد من التنويه والإشادة بما في هذا الكتاب من معلومات جمة عن الموضوع، وهو "بسبقه حائز تفضيلا"، والله يجزل لنا ولمؤلفه

شرح الموطأ، توفي سنة 474هـ. شجرة النور، ص120-121- ترتيب المدارك 802/4- الديباج المذهب، ص120- وفيات الأعيان 408/2- الفكر السامي 216/2.

[54] هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشيد القرطبي، زعيم الفقهاء بالأندلس والمغرب، حافظ المذهب، تولى قضاء قرطبة ثم استعفي، واكب على التأليف، وهو أحد الأربعة المعتمد ترجيحهم في مختصر خليل، من تآليفه: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، توفي سنة 520هـ، انظر الفكر السامي 219/2، شجر النور، ص129، الديباج المذهب، ص278.

الثواب، وحسبي إن لم أستطع أن يكون هذا البحث جديدا في بابه، وقد كان يروم ذلك يوم تسجيله؛ فقد سجلت فيه من المباحث والنقول والنتائج ما لم يحققه المؤلف السابق ولله الحمد أولا وآخرا.